

Distr.
GENERAL

A/51/639/Add.2
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة
لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار
الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيتان السابقتان المقدمتان من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/51/639 و Add.1.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٦٤ و ٧٠ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد فحوى البيانات التي أدلت بها الوفود والملاحظات التي أبدتها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.64 و 70).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/51/701)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/51/872).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.60

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل أرمينيا مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار

الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.60)، مقمدا من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح المراقب المالي الأرقام الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ ليصبح المبلغ الإجمالي ٣٢٨ ٧٩٣ ٨٧ دولارا (الصافي ٤٧٩ ٢٥١ ٩٢ دولارا).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/51/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٤)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

(١) A/51/701

(٢) A/51/872

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد

الثاني.

(٤) A/51/432، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر فيه المجلس إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام^(٥) لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها المقرر ٤٥٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(٥) S/1996/76

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة للقوات المشتركة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٣٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضاً الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢) وتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوات المشتركة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٨ - تقرر رصد مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٥٦٢ ٢٤٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٥١ ٢٣٦ دولار) للقوات المشتركة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، آخذة في اعتبارها المبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤١٠/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقدره ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٥٠ مليون دولار (صافيه ٣٥٠ ٢١٥ ٤٩ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، والمبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وقدره ١٠٠ ٥٦٢ ٩٠ دولار (صافيه ٥٥٠ ٧٠٥ ٨٨ دولار).

٩ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، ومع مراعاة المبلغ الإجمالي الذي سبق تقسيمه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٠/٥٠ باء والبالغ ٨٠٠ ٤٨٤ ٨٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩١٥ ٨٧ دولار)، تقسيم المبلغ الإضافي الإجمالي البالغ ٣٠٠ ٠٧٧ ١٥١ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٣٦ ١٤٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين به في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا ان تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل دولة من هذه الدول في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدره بمبلغ ٢٠٠ ٦٤١ ٢ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من المبلغ المتقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير

المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٨ ٧٩٣ ٨٧ دولارا (صافيه ٤٧٩ ٢٥١ ٩٢ دولارا) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٢٨ ٧٩٣ ٨٧ دولارا (صافيه ٤٧٩ ٢٥١ ٩٢ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر كذلك رصد مبلغ إجمالي قدره ٥٠ ٢٤٧ ٢٠٠ دولار (صافيه ٤٦ ٩٥١ ٠٠٠ دولار) لتصفية القوات المشتركة والدعم المشترك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويدخل في ذلك مبلغ ١٩٣ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٠ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقدره ٤٥٠ ٦٩٣ ١٨ دولارا (صافيه ٦٠٠ ٣٦١ ١٧ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤١٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وقدره ٦ ٢٣١ ١٥٠ دولارا (صافيه ٥ ٧٨٧ ٢٠٠ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقدره ٣٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٧٤ ١١ دولار)، والمبلغ الإجمالي الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٥٧/٥١ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وقدره ٣٠٠ ٨٦٠ ١٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٢٧ ١٢ دولار)؛

١٤ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٥٠ ٢٤٧ ٢٠٠ دولار (صافيه ٤٦ ٩٥١ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء حسب الخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدره بمبلغ ٣ ٢٩٦ ٢٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر أن تدرج في بند جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".
